

جدول رقم (١)

بيان الدرجات والاعتمادات المنشأة:

الدرجات الدائمة:

السُّكَارِيُّ الإِدَارِيُّ :

عدد	خامسة	١
٣٦٠		
٢٤٠	سادسة	١

السُّكَارِيُّ التَّقْنِيُّ التَّوْسُطُ :

٢	سادمة	٤٨٠
١	ثامنة	١٣٨

السُّكَارِيُّ السَّجَابِيُّ :

٤٨٠	رابعة	١
٥٧٦٠	خامسة	١٦
٢٨٤٠	سادسة	١٦
٤٠٠٢	سابعة	٢٢
٣١٧٤	ثامنة	٢٢
<u>٨٤٧٤</u>	<u>٨٤</u>	

الأجور:

٢٩٤	فترة	
٣٤٤٦	درجة خصوصية ١٤٤/١٢٠ اعجم ...	٢
٥٢٥٠	» » ١٨٠/١٤٤ اعجم ...	٨٣
<u>١٨٩٦٠</u>	<u>٢٥</u> ٢٤٠/١٨٠ اعجم ...	
١٩٥	ملاحظ ٩٠٠/٤٠٠ مليون ...	١
١٧٤	صانع ممتاز ٨٠٠/٣٦٠ مليون ...	١
١٣٣٥٦	صانع دقيق ممتاز ٧٠٠/٣٦٠ مليون ...	٨٤
١٢٠	صانع دقيق فئة ٥٠٠/٣٠٠ مليون ...	١٠
٢٤٠	مكافأة شاملة ...	-
١٠١٢	اعانة اجتماعية ...	-
<u>٣٦١١</u>	<u>٩٦</u> جملة التكاليف (عن سنة) ...	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٢

بتوزيع الأعتمادات الإجمالي المدرج بميزانية رئاسة الجمهورية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لإنشاء وظائف مدنية للمدنيين
وتعديل بعض درجات الوظائف الحالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدة
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد في الباب الأول من ميزانية القسم ١ - رئاسة
الجمهورية المدرج بميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ - إنشاء
الوظائف والاعتمادات الموضحة بالجدول المرافق رقم (١) بتكليف سنوية
قدرها ٥٣,٦١١ ج (ثلاثة وسبعين ألفاً وستمائة واحد عشر جنيهاً)
وذلك لإنشاء وظائف مدنية للوظيفين المدنيين من القوات المسلحة
وغيرهم لتلقيهم نهاية إليها بميزانية الرئاسة ولتحسين بعض درجات
الموظفين الحاليين بها .

وتدرك هذه التكاليف بواقع ٤٠,٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه) قيمة
الاعتمادات الإجمالي المدرج بالباب الأول من ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة
المالية ١٩٦٢/١٩٦١ المخصص لإنشاء وظائف مدنية للمدنيين ٤٤,٩١٩ ج
(أربعة آلاف وستمائة وأحد عشر جنيهاً) قيمة الاعتمادات الملغاة من
الباب الأول من ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية الراهنة والموضحة
بالمجدول رقم (٢) وذلك مقابل ما نصصته التوزيع المنصوص عليه
في الفقرة الأولى من هذه المادة من تحسين لدرجات بعض الموظفين الحاليين
والباقي وقدره ٩٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) من الوفر المتوقع في جملة
اعتمادات الباب الأول نفسه نتيجة لعدم شغل الدرجات في المدة المتضمنة
من السنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يستثنى موظفو مصلحة الأموال المقررة من تطبيق الأحكام الواردة في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، والمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها وذلك فيما يتعلق بالمكافآت التي تمنح لم مقابل الخدمات التي يؤدونها في تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعي والتعاوني وتنبع في منح هذه المكافآت الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٨٣ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتقاد إضافي بقيمة ٢٢٥٠٠ جنيه في الباب الثاني من ميزانية الديوان العام لوزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١
بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦١
قسم ١ (وزارة الخزانة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصاريف)
حالة) بند ١٨ (تكاليف المطبوعات) اعتقاد إضافي قدره ٢٢٥٠٠ ج
(اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه) لمواجهة تكاليف مطبوعات الجهات
الخارجية عن ميزانية الدولة .

مادة ٢ - ينطوي هذا الاعتقاد الإضافي مقابل زيادة الإيرادات العامة
بنفس القيمة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (٢)

بيان الدرجات والاعتمادات الملغاة :

الدرجات الدائمة :

الكادر الكافي

عدد	جنيه	سابعة
١٧٤		١

الأجرور :

درجة خصوصية ٩٦ / ١٢٠ ج	١٥
» » ٩٦ ج	٥
» » ١٤٤/١٢٠ ج	٣
صافع مستخدم ٢٢٠/٢٠٠ مليون	٦
رؤساء عمال حادين ٣٠٠/١٦٠ مليون	١
عامل حادى ٣٠٠/١٤٠ مليون	١
مسكافة شاملة	—
جملة التكاليف (عن سنة)	٤٦١١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن المكافآت التي تمنح لموظفي مصلحة الأموال المقررة
عن الخدمات التي يؤدونها لبنك التسليف الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة
والقوانين المعده له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ في شأن
قواعد منح المكافآت ،

وعلى القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات
والمكافآت التي يتلقاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم
الأصلية والقوانين المعده له ،